



إعلان عن فتح الترشيحات لتجديد المجلس العلمي للجامعة

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2023، المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم لاسيما المادتان 20 و 22 منه، وعملاً بالتعليمية الوزارية رقم 136 المؤرخة في 11 أكتوبر 2015 بخصوص التحضير لانتخابات الهيئات العلمية وكيفية إجرائها، وطبقاً لمخرجات مجلس المديرية المنعقد يوم 2024/09/03 . نعلم السادة الأساتذة عن فتح قوائم الترشيحات لانتخابات تجديد المجلس العلمي للجامعة :

*-أساتذين (02) عن مصف الأستاذية عن كل كلية / معهد.

*-أساتذين (02) عن سلك الأستاذة المساعدين.

-برنامـة فـتح قـوائـم التـرشـحـات للأـسـاتـذـة وإـجـراء الـإـنتـخـابـات:

1-فتح قوائم الترشحات:

- يتم فتح الترشحات ابتداء من: 02 أكتوبر 2024 إلى غاية: 10 أكتوبر 2024 مساءً.

• تُحمل استماراة الترشح من موقع الرسمي للجامعة .

2-تاريخ إجراء الانتخابات:

- تم عملية الانتخاب يوم: الثلاثاء 22 أكتوبر 2024 على مستوى:

*- بالنسبة لسلك الأساتذة ذوي مصف الأستاذية (أستاذ، أستاذ محاضر أ) على مستوى كليات / معهد الانتساب.

*- بالنسبة لسلك الأساتذة المساعدين (قسم "ب"، قسم "أ"، مساعد) على مستوى قاعة المحاضرات بالجامعة.

قواعد عامة

- * لا يحق للأستاذة الغير مرسمين الترشح لعضوية الهيئات العلمية ، غير أنهم يمكنهم الانتخاب على نظرائهم .
- * الأستاذة ذوي مصاف الأستاذية (أستاذ، أستاذ محاضر "أ") ينتخبون على نظرائهم .
- * الأستاذ المساعدون ينتخبون على نظرائهم .
- * تُرفق استمارة الترشح بمقرر آخر ترقية في الرتبة .
- * تُودع استمارة الترشح مرفوقة بمقرر آخر ترقية على مستوى نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية/المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية.
- * تُعلن إدارة الجامعة عن قائمة المرشحين لانتخابات المجلس العلمي للجامعة مباشرة بعد غلق باب الترشيحات ، وفي أقصى تقدير صبيحة اليوم الذي يليه مباشرة .
- * لا يحق للأستاذة الذين يشغلون مناصب نوعية بالترشح ، ويحق لهم الانتخاب في رتبهم .
- * الانتخاب حق لكل الأستاذة بحسب الرتب والشروط المشار إليها ، غير أنه يجوز الانتخاب بالوكالة حسب الشروط التالية :
 - أن يكون الوكيل والموكل من الرتبة نفسها.
 - أن تتحمل الوكالة من موقع الرسمى للجامعة.
 - أن تحرر الوكالة وتُوقع من الطرفين.
 - أن تتم المصادقة على الوكالة من قبل عمادة الكلية / إدارة المعهد .
 - لا يُسمح باعتماد أكثر من وكالة واحدة للانتخاب في كل هيئة علمية .

